

اخذ الانسجة والاعضاء البشرية  
لحاجات طبية وعلمية  
-----

ان رئيس الجمهورية  
بناء على الدستور  
بناء على القانون رقم 82/36 تاريخ 1982/11/17 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) ،  
بناء على القانون رقم 83/10 تاريخ 1983/5/21 (تمديد العمل باحكام القانون رقم 82/36 تاريخ  
1982/11/14)  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،  
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1983/9/7 ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى -** يسمح باخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسم احد الاحياء لمعالجة مرض او جروح شخص  
آخر وفقاً للشروط التالية مجتمعة :  
اولاً : ان يكون الواهب قد أتم الثامنة عشرة من عمره .  
ثانياً : ان يعاين من قبل الطبيب المكلف باجراء العملية والذي تتبته الى نتائج العملية واطارها ومحاذيرها ويتأكد  
من فهمه لكل ذلك .

ثالثاً : ان يوافق الواهب خطياً ويملاء حريته على اجراء العملية .

رابعاً : ان يكون اعطاء الانسجة او الاعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة .

لا يجوز اجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك او في حال احتمال تهديد صحته بخطر جدي  
من جرائها .

**المادة 2 -** يمكن أخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسد شخص ميت او نقل ميتاً الى مستشفى او مركز

طبي لمعالجة مرض وجروح شخص آخر او لغاية علمية وذلك عند توفر احد الشروط التالية :

اولاً : ان يكون المتوفي قد اوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الاصول او بأي وثيقة

خطية اخرى ثابتة .

ثانياً : ان تكون عائلة المتوفي قد وقعت على ذلك ، تتم الموافقة باسم العائلة حسب الاولويات

التالية:

أ - الزوج او الزوجة وبحال عدم وجودهما الولد الاكبر سناً وبحال غيابه الاصغر فالاصغر ،  
وبحال عدم وجود الاولاد الاب ، والام بحال عدم وجوده ،  
بأ - في حال عدم وجود أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) اعلاه يجوز للطبيب  
رئيس القسم في المستشفى ان يعطي الموافقة ولا تؤخذ معارضة الاقارب من غير المذكورين  
اعلاه بعين الاعتبار .

**المادة 3 -** يشترط في عمليات نقل وزرع الانسجة او الاعضاء موافقة المستفيد من العملية المسبقة والخطية  
**المادة 4 -** يجوز فتح الجثة لغاية عملية ويجوز اثناء عملية فتح الجثة اخذ الانسجة والاعضاء البشرية من  
جسد الميت او من نقل ميتاً الى مستشفى او مركز طبي وفقاً للشروط المحددة في المادة الثانية  
اعلاه .

**المادة 5 -** اذا كانت جثة المتوفي موضوع تحقيق قضائي ، لا يجوز ان تؤخذ منها انسجة واعضاء بشرية الا  
بموافقة القضاء .

**المادة 6 -** تحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة اصول وقواعد اخذ الانسجة والاعضاء البشرية  
من الاحياء والاموات ، والاسس المعتمدة علمياً لاثبات الوفاة ، تشريح الجثث ، والمستشفيات التي  
يحق لها اجراء العمليات ونوعها وذلك بعد اخذ رأي لجنة من الاطباء الاختصاصيين .

**المادة 7 -** كل من يقدم على اخذ الانسجة والاعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في هذا المرسوم  
الاشتراعي يتعرض لعقوبة الحبس من شهر حتى سنة ولغرامة من الف حتى عشرة آلاف ليرة او  
احدى هاتين العقوبتين .

**المادة 8 -** تلغى كل النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او غير المؤلف مع مضمونه .  
**المادة التاسعة -** يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

16 ايلول سنة 1983

بعيدا في

صدر عن رئيس الجمهورية الامضاء : امين الجميل

الامضاء : شفيق الوزان

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : عدنان مروه

وزير الصحة